

## البراك لدميثير: جاتك على ما تتمنى يا مهنا.. أنت ظلمت الشعب ودميثير يرد: لا تصدق أن من يظلم الناس يسمى ضمير الأمة

### «التنمية والإصلاح» تدعو رئيس الوزراء لعودة المنصة

دعت كتلة التنمية والإصلاح البرلمانية سمو رئيس مجلس الوزراء لعودة المنصة على رده حول ما وجه له من اتهامات متصلة بقضايا حساسة تعنى السياسة الخارجية والامن الوطني محملة مجلس الأمة ورئيسه جاسم الخرافي مسؤولي الحفاظ وضمن الالتزام بالنصوص الدستورية واللائحة الداخلية للمجلس خاصة بعد ما سرب من انباء عن عزم سمو رئيس مجلس الوزراء اللقاء بجان حول هذه المسألة قبل جلسة الاستجواب وهو ما لا يمكن قبوله إلا من خلال رده على محاور المسألة ومن على منصة الاستجواب.



فيصل المسلم

وقال الناطق الرسمي للكتلة د.فيصل المسلم ان الكتلة تطالب سمو رئيس مجلس الوزراء بالعودة المنصة انطلاقا من الالتزام بالنصوص الدستورية وانتهاء من الاستحقاق المترتب على طلب تاجيله المناقشة لمدة اسبوعين مما يشير الى عزمه مواجهة هذه المسألة وكذلك تأكيد رئيس المجلس جاسم الخرافي عندما اجاب النائب د.وليد الطبطبائي خلال جلسة الاستجواب بأنه سيكون هناك مناقشة في الاسبوع المقبل «اي الجاري» مشددا على أهمية ان يطلع الشعب الكويتي قبل ممثلي الأمة على ردود رئيس الحكومة حول قضايا واتهامات وجهت اليه ومتعلقة بمواضيع حساسة متصلة بالسياسة الخارجية والامن الوطني.

وحملت الكتلة المجلس ورئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي مسؤولية الحفاظ وضمن الالتزام بالنصوص الدستورية واللائحة الداخلية للمجلس خاصة بعدما سربت بعض الصحف انباء عزم رئيس مجلس الوزراء الإقضاء خطاب أو بيان قبل الاستجواب مبينا ان هذا الأمر هو تالعب بين النصوص الدستورية واللائحة إذ لا يصح لرئيس القاء مثل هذا البيان إلا بعد قبول مناقشته الاستجواب ومن خلال منصة المسألة السياسية.

وعلى صعيد آخر، ذكرت الكتلة الحكومة ووزير التربية تحديدا التزامه بطلب شعبي لإنجاز قوانين كادر المعلمين ومقاافة الطلبة، مشيرة الى ان الكتلة ستدفع بإقرار هذه القوانين خلال الجلسة المقبلة بالتعاون مع بقية اعضاء المجلس، كما ابدت الكتلة امتعاضها من إنجاز لجنة الشؤون الصحية البرلمانية تقريرها بشأن قانون الجمعيات التعاونية دون الاخذ برأي الجهات المعنية والمتصلة بالجسم التعاوني والتعاونيين مشيرة الى انها ستدفع بتأجيل اقرار هذا القانون والهام حين الاستئناس برأي ممثلي الجهات التعاونية وتضمينه ضمن تقرير اللجنة المقدم بشأن هذا القانون.

في فصل جديد من فصول المواجهة التي تتم دون ترتيب مسبق، أشعل قرار اللجنة التشريعية رفع الحصانة عن النائب مسلم البراك مساجلة كان طرفها الآخر النائب خلف دميثير، والذي استمع من البراك الى كلام جاء فيه «جاتك يا مهنا على ما تتمنى.. وبعدكم يوم في رفع حصانة عني»، فأجابه دميثير بالقول «لا هذا مو كافي»، لتتواصل المشادة الكلامية على النحو التالي:

● البراك: لا تجي على عباس الشعبي لأنه إذا تكلم عليك زلت.

● دميثير: هو خلا شيء ما قاله حتى في غيابة تكلم عننا.

● عباس الشعبي: أنا ما اكلم من ورا الواحد.. والله العظيم.

● دميثير: انت حتى هنيه تكلم وأنت واقف ورا البراك.

● عباس الشعبي: أنا ما تكلمت معك..

● دميثير: لا.. تحجيت وديوانيات المنصورية تشهد.

● البراك: عباس.. لا ترد عليه.. يبي جرك إلى معركة خاسرة.. بس ما راح نعطيك فرصة.

● دميثير: معرفتكم انتم الخاسرة.

● البراك: انتم تبون تجرونا لمعارك جانبية لكن ما راح نعطيك هذه الفرصة.

● دميثير: احنا اللي مو معطيكم الفرصة.

● البراك: لا.. لا.. ويغينا عقاب الناس لكم بإذن الله.

● دميثير: عقاب الله أكبر.

● البراك: عقاب الله من عقاب الناس.

● دميثير: عقاب الله أكبر.. وأنت أول تعاقب في رب العالمين.. تدري ليش؟ من كثر ما نظلم الناس فريك يعاقبك.

● الناس: فالناس كل له رأي.

● البراك: عن الله انسي ما ظلمت الناس.

● دميثير: لا والله ظلمت الكثيرين.

● البراك: ايه.. طبعاً.. طبعاً.. أنت



مسلم البرام وخلف دميثير ويبدو عباس الشعبي (متين غوزال)

اصلا ظالم نفسك.

● دميثير: والله محد ظالم نفسه إلا أنت.. لأن الذي يظلم الناس ظالم نفسه.

● البراك: اسمعني زين.. أنا ما ابي أدخل معك في جدل.

● دميثير: أنا اللي ما ابي أدخل معك في جدل.. ورجاء ما ابي تسجيل (يقصد الصحافة).

● البراك: ليش تخاف من التسجيل خل الناس تسمع.

● دميثير: أنا قلت لك اني مستعد لمناظرتك.. امش خل تناظر أنا وياك في التلفزيون وتكلم بكل شيء على الهواء.

● البراك: أنت أصلا عليك اتهام.. على وجودك بالمجلس.

● دميثير: أنت أصلا بكبرك تهمة.

● عباس الشعبي: يا ضمير الأمة.. هذا ضمير الأمة.

● دميثير: بس.. وراك عباس الشعبي.. أنا ما كنت موجود.. بس حتى لو موجود.. مو مهم خل يرفعون عنه الحصانة.

● البراك: ليش مو مهم؟

● دميثير: ليش مو مهم من الحصانة؟

● البراك: انت مو موجود وغيرك.. ربعك اللي صوتوا مع رئيس الوزراء؟

● دميثير: مالي شغل بغيري.. لي شغل بنفسي.

● البراك: انتم عطلكم 4 جلسات وفي

**البراك: انتم تبون**

**تجرونا لمعارك**

**جانبية لكن ما**

**راح نعطيك هذه**

**الفرصة**

**دميثير: معركتكم**

**أنتم الخاسرة**

● البراك: حلو.. حلو.. انت ظلمت شعب كامل.

● دميثير: أنا اللي ظلمت شعب كامل؟! أنا اللي نفعت الشعب مو أنت.

● البراك: وش نفعت الشعب فيه؟ نفعتهم بوقوفك مع الحكومة؟

● دميثير: أنا قدمتكم فرد فرد.. اللي سنعته.. والله سبحانه هو اللي يسع.. والي خلصت له شغله والي أرسلته للدراسة والي علاج بالخارج.

● البراك: تعطي رئيس الحكومة سنة.. ما تقني الله في نفسك.

● دميثير: القانون والدستور يقول جدي.

● البراك: أي قانون هذا؟ تقصد القانون اللي خلاك بعدد الحكم القضائي تقعد عضو في المجلس.

● دميثير: هذا دستور الكويت اللي يقول.. مو دستورك أنت وربك.

● البراك: دستور الكويت ماداس ببطنه إلا أنت وربك.

● دميثير: لا.. لا.. والله ما داس بطنه إلا أنتم.. ورب الكعبة.

● البراك: لا.. لا.. هين.. هين.. منطلع الشارع.. وكله مظاهرات.

● دميثير: إي ورب الكعبة.. والا عندك قاعة عبدالله السالم شحقة تلعلع الشارع.. وكله مظاهرات.

● البراك: قاعة عبدالله السالم.. انحشنت منها أنت وما كملتوا النصاب.. قالكم رئيس الوزراء.

● دميثير: أي جلسة هذي؟

● البراك: جلسة فيصل المسلم.. هل حضرت الجلسات الأربع؟

● دميثير: أنا ما كنت موجود.. بس حتى لو موجود.. مو مهم خل يرفعون عنه الحصانة.

● البراك: ليش مو مهم؟

● دميثير: ليش مو مهم من الحصانة؟

● البراك: انت مو موجود وغيرك.. ربعك اللي صوتوا مع رئيس الوزراء؟

● دميثير: مالي شغل بغيري.. لي شغل بنفسي.

● البراك: انتم عطلكم 4 جلسات وفي

### اقترح بقانون قدمه السعدون والبراك والدقباسي والطاحوس وجوهر

# نواب: إنشاء جهاز يتبع المجلس الأعلى للقضاء يتولى فحص إقرارات الذمة المالية ولجنة برلمانية لمتابعة استغلال النواب النيابة



د.حسن جوهر



خالد الطاحوس



علي الدقباسي



مسلم البراك



أحمد السعدون

وعلى المحكمة ان تامر في مواجهة الاولاد القصر بتنفيذ الحكم بالمصادرة في اموال كل منهم المنقولة والعقارية بصدر غير مشروع و ثبت انه حصل عليه بنفسه او لغيره باستغلال عضويته.

المادة 60 مكررا (و)

إذا كشف الإقرار عن كسب غير مشروع أخلت اللجنة الأوراق الى النيابة العامة لمباشرة الدعوى الجزائية، وذلك مع مراعاة الاجراء المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 60 مكررا (ز)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقيق كسب غير مشروع، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة إلى الكسب غير المشروع.

ويجوز لمن صدر ضده الاجراء ان ينقل منه الى محكمة الجنايات تكسب معلومة، اعفي من العقوبة المقررة للجريمة وذلك دون الإخلال بوجود الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

المادة 60 مكررا (ك)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرار بالكسب غير المشروع في المدة 60 مكررا (ب) من هذا القانون في المواعيد المقررة، أو ذكر فهي بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة مع علمه بذلك أو تعمد عدم التعريف بنفسه وعدم تقديم بطاقة الذمة المالية الخاصة به وفقا لاحكام البند (5) من المادة 60 مكررا (ن) من هذا القانون، بالحسب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالقرامة، التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، بمصادرة الكسب غير المشروع.

معاقبا عليه في تطبيق أحكام هذا القانون كل تخضم في الذمة المالية للخاضع لاحكامه، اذا ثبت ان له مصدرا غير مشروع و ثبت انه حصل عليه بنفسه او لغيره باستغلال عضويته.

المادة 60 مكررا (و)

إذا كشف الإقرار عن كسب غير مشروع أخلت اللجنة الأوراق الى النيابة العامة لمباشرة الدعوى الجزائية، وذلك مع مراعاة الاجراء المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 60 مكررا (ز)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقيق كسب غير مشروع، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة إلى الكسب غير المشروع.

ويجوز لمن صدر ضده الاجراء ان ينقل منه الى محكمة الجنايات تكسب معلومة، اعفي من العقوبة المقررة للجريمة وذلك دون الإخلال بوجود الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

المادة 60 مكررا (ك)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرار بالكسب غير المشروع في المدة 60 مكررا (ب) من هذا القانون في المواعيد المقررة، أو ذكر فهي بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة مع علمه بذلك أو تعمد عدم التعريف بنفسه وعدم تقديم بطاقة الذمة المالية الخاصة به وفقا لاحكام البند (5) من المادة 60 مكررا (ن) من هذا القانون، بالحسب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالقرامة، التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، بمصادرة الكسب غير المشروع.

الأعلى للقضاء، ويضم هذا الجهاز عدا كافيًا من المستشارين والقضاة الكويتيين، يندبهم المجلس الأعلى للقضاء لهذا الغرض لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بالإضافة الى معلم الأصلي.

وتتولى فحص الإقرارات المشار إليها في المادة 60 مكررا «ب» من هذا القانون لجنة تشكل من 3 مستشارين.

الذمة المالية اعتمادات خاصة للقيام بأعمالها تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل.

مادة 60 مكررا «د»

للجنة الفحص المشار إليها في المادة السابقة ان تطلب من الجهات الادارية وذلك من البنوك والمؤسسات المالية او من أي جهة اخرى اي بيانات او معلومات او إيضاحات تتعلق بالإقرارات التي تقوم بفحصها وكذلك اي أوراق او مستندات وإن كانت سرية ترى لزومها لفحص الإقرارات ويقصد بالجهات الادارية في تطبيق أحكام هذه المادة جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات المحقة والمستقلة والشركات التي تملك الحكومة اكثر من نصف رأسمالها.

وللجنة ان تستعين في أداء مهمتها بمن تراه من الخبراء الكويتيين بوزارة العدل ممن لا تقل درجاتهم عن خبير أول أو غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص الكويتيين.

المادة 60 مكررا «هـ»

تعد اللجنة المختصة بفحص إقرارات الذمة المالية تقريراً ينتج عن هذا الفحص، وما تكشف عنه من الحصول على كسب غير مشروع او انتفائه.

ويعتبر كسبا غير مشروع

المختصص عليها في هذه المادة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الادلاء بأي بيانات او معلومات او في أي امر آخر في شأن الموضوعات المعروضة على اللجنة قبل تقديم تقريرها وادراجها على جدول أعمال المجلس والا اعتبر العضو مستقبلا من اللجنة بقوة القانون وينتخب المجلس من يحل محله وفقا لاحكام المادة 60 مكررا من هذا القانون.

ولا يشترك في انتخاب اعضاء اللجنة ولا في تقديم الطلب ولا في اصدار قرار الإحالة إلى اللجنة ولا في اتخاذ قرار في تقريرها.

المادة 60 مكررا «ب»

على كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة ان يقدم إقرارا بذمته المالية إلى رئيس الجهاز المشار اليه في المادة 60 مكررا «ج» من هذا القانون خلال 90 يوما من تاريخ العمل بهذه المادة، ويجب تقديم الإقرار خلال 90 يوما من بداية كل فصل تشريعي ثم خلال 90 يوما من تاريخ انتهاء عضوية.

ويقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذه المادة مجموع ما يملكه الخاضع لاحكامها وأولاده القصر من اموال عقارية او منقولة، في الداخل او في الخارج، ويدخل في ذلك ما يكون مستحقا له ولأولاده القصر من حقوق وما عليهم من التزامات قبل الغير.

المادة 60 مكررا «ج»

ينشأ جهاز يتبع المجلس الأعلى للقضاء يتولى فحص إقرارات الذمة المالية التي تقدم اليه بالتطبيق لاحكام المادة 60 مكررا «ب» من هذا القانون يسمى «جهاز فحص إقرارات الذمة المالية»، يرأسه أحد مستشاري محكمة التمييز الكويتيين يتم تعيينه بمرسوم بناء على ترشيح المجلس



مجلس الأمة

السالم بوجيها؟  
● دميثير: ننزلون للشوارع وتسوون مشاكل بين المواطنين، ليش؟  
● البراك: هذولا المواطنين اللي انتخبوك، سنتهم الحين.  
● دميثير: انت ما صدك شغل الا تدعي على الناس، والصباح واللجنة وتوجيه الاتهام على الفاطي.  
● البراك: لا، عندي الفعل، لكن انت اللي عنذك..  
● دميثير: جيب لسي اداة وحدة لأي شخص أنت تكلمت عنه وفي النهاية ادنته.  
● البراك: اجيب لك الادانات، لكن مادام في نواب ملك طربا بيمسون.  
● دميثير: حنا أشرفكم كلكم.  
● البراك: حنا ما تكلمنا عن الشرف.  
● دميثير: لا، انا اقولك، منتخبيني الشعب الكويتي.  
● البراك: يا بومشعل هدي، هدي.  
● دميثير: ما تقولي انت والي ملكك ما اسح لك تكلم معاي بالاسلوب هذا.  
● البراك: طبعاً، طبعاً، انت اللي عطلت قاعة عبدالله السالم وانت اللي تبصم مع الحكومة بالحق والباطل وأنت اللي عطلت الجلسات وهذي الحقيقة اللي ما تبي تسمعها.  
● دميثير: بس ما ابصم معاك انت وزعيمك.  
● البراك: انت اللي صدر عليكم حكم قضائي باخراجك من مجلس الأمة.  
● دميثير: هذا اللي تبونه انتم.  
● البراك: الحكومة هي اللي ردتك للمجلس.  
● دميثير: هذا اللي قاهركم.  
● البراك: يا سلام، المهم انت رجعت الحين.  
● دميثير: رجعت غضب عليكم، وغضب عليك وعلى زعيمك.  
● البراك: رجعتك الحكومة.  
● دميثير: روح زين.  
● البراك: لا تتفعل، تعال لا تنحاش.  
● دميثير: انحاش! مو انا اللي انحاش.

المقابل تقولون لنا ليش ما تمارسون دوركم في مجلس الأمة؟  
● دميثير: ما يحتاج تسوي مؤتمر صحافي هنيه انت بس قاعد تفرغ الكلام قدام الإعلام.  
● البراك: اسمعني زين.. انت لا تزل.  
● دميثير: أنت لو تتكلم عدل انا ما راح أزعل وانت مو من حقا تفرض على الجلسة احضرها او ما احضرها.  
● البراك: 4 جلسات عطلتوها ليش انت ومجموعة من النواب؟  
● دميثير: انا ما عطلت الجلسات.. لكن اللي يتهرب من النيابة.  
● البراك: ما تهرب.. تعال وصوت ضده.  
● دميثير: أصوت ضده؟ وانت الحين تقولي ليش ما حضرت وتروحوون وتؤججوش الشارع.  
● البراك: لما نجى ونمارس دورنا تروحوون تاجلون استجواب رئيس الوزراء.  
● البراك: تعال احضر الجلسة، اعقدوها، وبعدين صوت ضد الحصانة، ليش تنحاش لما قال لكم رئيس الوزراء؟  
● دميثير: لما تتكلم انت دائما تتكلم اللي في صالحك بس.  
● البراك: احنا قاعدين نتكلم الحين والناس تسعنا، ليش يوم قال لكم رئيس الوزراء انحشوا؟  
● دميثير: مني موجود وحتى لو انا كنت موجود راح اصوت ضده.  
● البراك: صوت ضده بس كامل النصاب، انتوا عطلتوا 4 جلسات.  
● دميثير: هذه قضية حصانة ولا تعطل الدستور.  
● البراك: 4 جلسات عطلتوها ليش؟  
● دميثير: أنا ماني موجود، ولو كنت موجود لصوت ضده.  
● دميثير: تمارس دورك بالشارع؟  
● البراك: شحقة نسرك قاعة عبدالله

او باحدى هاتين العقوبتين.  
المادة 60 مكررا (ل)  
مع عدم الإخلال بأحكام المادة 60 مكررا (د) من هذا القانون، لا يجوز لأي موظف ان يقشي اي معلومات تتعلق بالذمة المالية للغير تكون قد وصلت بسبب اعمال وظيفته، ودون اخلال بالمسؤولية المدنية والتأديبية، يعاقب كل من خالف هذا الحسب مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين، ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء خدمة الموظف. ويعاقب بالعقوبة ذاتها المبيته في الفقرة السابقة كل من امتنع بغير عذر مقبول عن تقديم ما تطلبه لجنة الفحص من بيانات او معلومات او ايضاحات او أوراق او مستندات لديه.  
المادة 60 مكررا (م)  
تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والجرائم المرتبطة بها.  
المادة 60 مكررا (ن)  
تصدر اللائحة التنفيذية للمواد 60 مكررا (ج)، إلى 60 مكررا (ن) من هذا الفصل بمرسوم بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وذلك خلال ستة من تاريخ نشر هذا الفصل في الجريدة الرسمية، وتبين هذه اللائحة على وجه الخصوص:  
1- عناصر الذمة المالية التي يجب الإفصاح عنها.  
2- نموذج إقرار الذمة المالية.  
3- إجراءات تقديم الإقرار.  
4- إجراءات العمل لدى لجان فحص الإقرار ومكافآت أعضائها.  
5- بطاقة الذمة المالية مشتملة بوجه خاص على اسم حاملها وصفته ورقم بطاقته المدنية.  
6- نموذج الإخطار المشار إليه في المادة 60 مكررا (8) من هذا القانون.  
المادة 60 مكررا (س)  
يلتزم كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة عند قيام أي مهمة ذات اتصالات أو مراسلات مع أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة من الجهات ذات الميزانيات المحقة أو المستقلة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تمتلك الدولة أكثر من 50٪ من رأسمالها أو ديوان الحاسبة أو لجنة المناقصات المركزية أو عقد أي اجتماعات مع أي من المسؤولين

في هذه الجهات في شأن أي عقود تجارية أو عقارية أو صناعة أو حرفية أو استثمارية أو في شأن أي مناقصات أو مزادات أو تعاقدات بما في ذلك عقود الاستثمارات القانونية والغنية وغيرها من أي نوع كانت من هذه الجهات أو قام بإبرام عقود معها سواء كان ذلك لمصلحته أو لمصلحة غيره بالتعريف بنفسه وتقديم إقرار «بطاقة الذمة المالية» الخاصة به المشار إليها في البند (5) من المادة 60 مكررا (ن) من هذا القانون.  
المادة 60 مكررا (ع)  
تلتزم جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات المحقة أو المستقلة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تمتلك الدولة أكثر من 50٪ من رأسمالها وكل من لجنة المناقصات المركزية وديوان الحاسبة خلال عشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق عليه إرسال إخطارات مفصلة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مبينة بها أسماء جميع الخاضعين للمادة 60 مكررا (ب) من هذا القانون، الذين قاموا باتصالات أو مراجعات أو عقود اجتماعات مع أي موظف أو مسؤول في هذه الجهات أو أبرموا عقودا أو أي موضوع من الموضوعات المشار إليها في المادة السابقة ويجب ان يتضمن الإخطار نوع المعاملة والإجراء الذي اتخذ بشأنه والمسؤول الذي اتخذ القرار. وتوزع هذه الإخطارات بعد ورودها إلى المجلس على جميع أعضائه.  
المادة 60 مكررا (ف)  
تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس مبينة فيه ان مخالفة أحكام المادة 60 مكررا من هذا القانون، محددة ما يجب ان يحال من هذه المخالفات إلى النيابة العامة.  
المادة 60 مكررا (ص)  
يصدر المجلس قراره فيما انتهت إليه اللجنة في تقريرها بأغلبية الأغلبية الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ويصدر المجلس قراره في الموضوع في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ عرض التقرير عليه.  
ثانيا:  
مادة ثانية  
يعمل بهذا القانون بعد ستة شهور من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة 60 مكررا (ن) من القانون رقم 2 لسنة 1963 المشار إليه في الجريدة الرسمية.

قدم النواب أحمد السعدون ومسلم البراك وعلي الدقباسي وخالد الطاحوس ودحسن جوهر اقتراحا لإنشاء جهاز يتبع المجلس الأعلى للقضاء يتولى فحص إقرارات الذمة المالية ولجنة برلمانية لمتابعة استغلال النواب لصفة النيابة. وجاء في القانون ما يلي:

الفصل الخامس - قواعد السلوك البرلماني

المادة 60 مكررا

تشكل لجنة دائمة تسري عليها احكام المادة 45 من هذا القانون تسمى لجنة قواعد السلوك البرلماني تتكون من احد عشر عضوا يتم انتخابهم في بداية كل دور انعقاد وتختص بالنظر فيما يورس الي كل من رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس الأمة من غير الوزراء من أي من الاعمال التالية:

1- أعمال تعتبر استغلالا لصفته النيابة.

2- أعمالا محظورة عليه وفقا للدستور واحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

كما يدخل في اختصاصها النظر في الاخطارات المشار اليها في المادة 60 مكررا «س» من هذا القانون.

ولا يجوز ان يكون عضوا في اللجنة من لم يلتزم بتقديم اقرار الذمة المالية المشار اليه في المادة 60 مكررا «ب» من هذا القانون.

المادة 60 مكررا «أ»

تحال الي لجنة قواعد السلوك البرلماني بقرار يصدره المجلس بأغلبية أعضائه من غير الوزراء بناء على طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء من غير أعضاء اللجنة - ممن التزموا بتقديم اقرار الذمة المالية وفقا لاحكام المادة 60 مكررا «ب» من هذا القانون لمباشرة اختصاصها ولا ينظر في الطلب ويعتبر باطلا ما لم تكن الوقائع المنسوبة الي كل من رئيس او نائب رئيس او أي عضو من أعضاء مجلس الأمة - بحسب الاحوال - محددة على سبيل الحصر ومفصلة وفقا لاحكام المادة 60 مكررا من هذا القانون ودون ان تجاوز ما ورد في المادة ذاتها.

ولا يجوز للجنة في نظرها للموضوع ان تجاوز الواقع المحدد الواردة في قرار المجلس ولو كان ذلك بنقوض منه ما لم يكن ذلك بناء على طلب جديد يقدم ويوافق عليه المجلس بالإجراءات وفقا وبالشروط